فصل المقام هل يقضي السفر • قبل و بعد مستقلا معتبر
للاول الصور الربع تحسن • موبي دخول وكذا في الحكمي

العمل انه من صلى سفرا تقصر فيه الصلاة ونوى ان يقيم بموضع في اثناء
صلى بعضه او نوى دخوله وطنه وان لم ينوا افامته فيه ثم دخوله الوطن
فطعفت الافامه و قد تقدم ان ما علل الافامة باحداها يغلب الحكم فيه
عنه تخليعا دوقصر للافامة هل يقضي ما قبل الافامة مستقلا و ما بعدها
كذلك او ما يحمل المجموع سفرا او احدهما ذلك فولان فان قلنا بالاول فالصور
اربع فان ما بين احتوا سفره و موضع الافامة مسافة القصر و بين موضع الا
الافامة و منتهى سفره كذلك قصر فيهما و الا لم يقصر فيهما وان كان المجموع
مسافة القصر لكن واحدا فقط دون الاخر قصر في التي قبلها مسافة القصر
دون الاخرى وان قلنا بالثاني وان قصر الافامة لا يصير ما قبلها و ما بعدها
سفرا مستقلا انما يعتبر المجموع المسافة فان كان فيه مسافة القصر قصر
والا فلا و يقصر قبل الافامة و بعدها من غير تفصيل انتهى المواق و انظر
البحر الفائق في الافامة في شرح قوله في الرسالة وان نوى المسافر اقامة
اربعة ايام بموضع الخ و جزم به الفاكهاني احد طرفي الخلاف و هو قوله نية
الافامة لا تصير ما قبلها و ما بعدها سفرا مستقلا [illegible] مقابله
الصحيح به و قبل و بعد بالضم لقطعهما عن الاضافة و تقدير المضاف فيه
قبل الافامة و بعدها مستقلا مفعولا لمحذوف اي يصير مستقلا و كذا معتبر
صفة ثانية لذلك المحذوف اي معتبرا على حدته ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة
على لغة ربيعة و قوله نحو نوى دخول زمن تشبيه ما ولاه الحكم مما في محل الخلاف
صورتان احداهما اذ نوى الافامة بموضع وان لم يكن وطنا و اليها اشار بقوله
فصل المقام الثانية اذ نوى دخول وطنه وان لم ينوا اقامة فيه واليه
اشار بقوله كمن نوى دخول وطنه و نحى فيه الفوت في المنزل في نية الاقامة
والصواب

والصواب الاربع النوع الاول منها •
و رجحن فضل جماعة على • قصر و قيل عكسه و قيل لا
عليها اعادة الذي افترى • و هو مصلي خلف حضري

اختلف في ترجيح الجماعة على القصر و ترجيح القصر على قولين وعلى ذلك اعادة
مصل افترى بمقيم ثم صلى اربعا فان قلنا فيترجح القصر اعاد في الوقت
وان قلنا بترجيح الجماعة لم يعد و روى ابن القاسم لا يقتدي بمقيم
بان افترى اتم و تحفظ قال لا يعيد و روى عنه ايضا يعيد في الوقت و قال بعض
في الوقت الاب المسافر الكمال و بناء على ترجيح الجماعة على القصر والعكس
المنسوب مالك في المذهب انه رواية ابن القاسم هو المشهور و روى ابن
ابن شعبان لا باس بصلاة المسافر خلف المقيم لفضله وسنته و منشأ
الخلاف انتهى الى ترجيح بين فضيلتي الجماعة والقصر و قال اللخمي اختلف
في صلاة المسافر خلف المقيم على القول بالسنية هل الافضل القصر او الجماعة
او الجماعة فقال مالك ان الجماعة ايضا سنة و بعضهم عن الاخر فيما مساعه
و عكس من ضعفا ثم مسائل

الشك في المقتصر مبطل وما • للاحتياط شك مانع حلا
كالسهو بالخلف في الصلاة حل • من حيث الكيف او ما فضل
كذاك من صلى ساهيا و لا • تحقق القول ولا اخر مثلا
و غزل طاهر الكتان اذ ا • يشك في ابتلاع ريق كالغزل
كذا اذا الغزل فيه وصل • بشكه في الكثرة او عكس حصل
فهي جميعا كثيرة لا تنحصر • ما جرى هذا الخلاف المشتهر
و هي داخلة في قوله • او دار اصل بين ما يعين فيهم

يعني اذا شك في حصول ما يقصر عبادة و يبطلها او يفسد بيعا او نحو ذلك
و لم يتحقق حصوله الا المقتصر هل تبطل تلك العبادة و يفسد ذلك البيع